عقوبة الردة بين الحد والتعزير

دراسة مقارنة

أحمد عبدالحفيظ أحمد

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 01

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15 –2020، العدد (1)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

عقوبة الردة بين الحد والتعزير

دراسة مقارنة

أحمد عبدالحفيظ أحمد

المستخلص

جاء هذا البحث بعنوان "عقوبة الردة بين الحد والتعزير "دراسة مقارنة حيث كمنت مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الجوهري لهذا البحث وهو هل الردة جريمة حدية أم تعزيرية، ومن أجل ذلك فإن البحث يهدف إلى بيان الرأي الراجح للفقهاء حول هذا الأمر، ولتحقيق أهداف البحث تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن ،وتم تقسيم البحث إلى مبحثين تناولت في الأول مفهوم الردة وفي الثاني عقوبة الردة ومن خلال هذا البحث توصلت إلى عدد من النتائج منها" المرتد الذي لم تقترن ردته بمحاربة المسلمين لا يقتل حدا وإنما الأمر فيه إلى الحاكم إما أن يقتله أو يحبسه أو غير ذلك مما يراه الحاكم مناسبا تحقيقا للمصلحة الشرعية" ومن خلال النتائج نوصي بالآتي تعديل عقوبة الردة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 من حدية إلى تعزيرية .

مقدمة

تعتبر جريمة الردة والعقوبة عليها محل جدل فقهي قديما وحديثا بين من يرى أنها جريمة حدية وبين من يرى أنها تعزيرية وقد امتد هذا الجدل واشتد في عصرنا الحاضر بين الفقهاء والقانونيين ولذا حاولت أن أتناول هذا الأمر من خلال البحث فيه عبر هذه الورقة العلمية مستجليا آراء الفقهاء حول عقوبة الردة.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في أنه ثار الجدل حول موضوع جريمة الردة وتكييفها منذ فجر الإسلام الأول وامتد إلى عصرنا هذا فمن بين الفقهاء من يرى أنها جريمة حدية ومنهم من يرى أنها تعزيرية .

أهداف البحث

1/ استجلاء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وأدلتهم في عقوبة الردة بين الحد والتعزير.
1/بيان الرأي الراجح من أقوال الفقهاء لعقوبة جريمة الردة .
2/بيان موقف المشرع السوداني حول عقوبة الردة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث تكمن في الآتي:
1/هل الردة جريمة حدية أم تعزيرية؟
2/ماهي الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالعقوبة الحدية؟
3/ماهي الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالعقوبة التعزيرية؟

منهج البحث

في كتابة هذا البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

هيكلة البحث

المبحث الأول : ماهية الردة

المبحث الثاني : عقوبة الردة.

المبحث الأول :ماهية الردة

المطلب الأول: تعريف الردة

الفرع الأول: الردة لغة واصطلاحا

أولا: الردة لغة

بالكسر مصدر قولك رده يرده ردا وردة ،والردة :الاسم من الارتداد، ومنه الردة عن الإسلام ،أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه (ابن منظور، مرجع سابق ،ج:6،ص: 133)ومنها قوله تعالى "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (سورة البقرة الآية:217).

ثانيا: الردة اصطلاحا

عرفت الردة بتعريفات عند الفقهاء بتعريفات متقاربة مع اختلاف مدارسهم ونظرتهم إليها مع الاتفاق على معناها حيث عرفها:
1/الحنفية : بأنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان (ابن عابدين، مرجع سابق ، ج:4،ص:222،ابن نجيم، مرجع سابق ،ج:5،ص:131).

2/المالكية: بأنها كفر المسلم بصريح ،أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.(عليش ، مرجع سابق، ج:9،ص:205،ابن عرفة الدسوقي ، بدون سنة،ج:4،ص:301).

3/**الشافعية :**بأنها قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قال استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.(ابن حجر الهيتمي، بدون سنة،ج:6،ص:80، النووي ، ،سنة:1991م،ج:10،ص:64) .

4/**الحنابلة:**هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقا أو اعتقادا أوشكا. (البهوتي، ،سنة:1982م،ج:6،ص:168).

من خلا التعريفات السابقة فإن الفقهاء اتفقوا على أن الردة هي الرجوع عن الإسلام إلا أن التعريف الأدق والذي أرجحه هو تعريف الشافعية لأنه شمل الردة بأنواعها من اعتقاد وقول وفعل ولأنه اعتبر كذلك الاستهزاء والعناد والاعتقاد .

الفرع الثاني: موقف القانون من الردة

بما أن الردة تعتبر من الجنايات فإن محلها القانون الجنائي وقد جاءت الردة في القانون الجنائي السوداني لسنة1991 تعديل 2015 في المادة 126(يعد مرتكبا جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام ،أو يجاهر بالخروج عنه بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة.

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع اعتبر الردة بأنها الرجوع عن الإسلام وقد وافق الفقهاء في ذلك إلا أنه حصرها في الترويج للخروج من ملة الإسلام أو المجاهرة بالخروج عنها بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن من ارتد بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة ولم يروج للخروج من ملة الإسلام أولم يجاهر بذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة الردة وهذه الجزئية الأخيرة تخالف ما عليه جمهور الفقهاء لاسيما التعريف المرجح حيث إن الردة متى ما وقعت بنية أو بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة فإنها ردة بناء على المرجح من التعريفات ولا يشترط في ذلك المجاهرة أو الترويج ،ومثل هذا النص المعيب يعتبر معول هدم للإسلام وبذرة فت في عضده حيث أعطى الحرية في الارتداد عن الإسلام بشرط عدم الترويج والمجاهرة وكأنه يشير إلى من أراد أن يخرج عن ملة الإسلام فعليه أن يخرج ولكن بشرط ألا يجاهر وألا يروج ثم إن المشرع لم يبين كذلك حدود المجاهرة المعتبرة وهذا قصور كذلك أما الترويج فمعناه واضح وبين.

المطلب الثاني : ماهية الحدود والتعازير

الفرع الأول :الحدود والتعازير

أ/الحد عند الفقهاء: هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا :لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضا حدا :لأنه وإن كان مقدرا، لكنه حق العباد فيجري فيه العفو والصلح ،وسميت هذه العقوبات حدودا؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل هذا الذنب. (الزحيلي،سنة:1985،ج:4،ص:12).

والمراد من كونها حقا لله تعالى؛ أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها (السرخسي ، سنة :1989،ج:9،ص:36).

والحكمة من تشريعها هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب. (الزحيلي، مرجع سابق، ج:4،ص:12).

ب/التعزير عند الفقهاء: هو عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وإلى هذا التعريف ذهب جمهور الفقهاء (الجزيري،سنة:1971م،ج:4،ص:397). وعرفه بعضهم: بأنه تأديب مشروع دون الحد (ابن عابدين، مرجع سابق ،ج:3،ص:373، ، ابن الهمام، مرجع سابق.ج:4،ص:212).

والفرق بين الحد والتعزير هو أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه (ابن عابدين، مرجع سابق ،ج:4،ص:60). وأما الفرق بينهما من حيث العقوبة فالحد يكون بالقتل والصلب وجلد مائة أو ثمانين جلدة وقطع اليد والسجن والنفي ونحو ذلك، بحسب الذنب الذي اقترفه الشخص، وأما التعزير فليس فيه شيء محدد، وإنما يوكل إلى اجتهاد الإمام فيضرب أو يسجن أو يفعل غير ذلك مما يراه رادعا عن المعصية.

الفرع الثاني: الحدود في المذاهب الفقهية

أولا: الحنفية: ذهبوا إلى أن الحدود ستة أنواع وهي حد الزنا، وحد القذف ،وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد شرب الخمر (الموصلي، سنة:1989،ج:5،ص:93-140.) أما عقوبة المرتد وأحكامه فلا يذكروها مع الحدود بل يذكروها في كتاب السير بقول: حكم أهل الردة أوحكم المرتد.

ثانيا: المالكية: ذهبوا إلى أن الحدود ثمانية باعتبار أن القصاص عقوبة مقدرة شرعا حقا للعبد ،القصاص(القتل، القذف، الزنا، الحرابة، السرقة، البغي، الشرب، الردة).(ابن رشد، ،سنة:199م،ص:)718،658).

ثالثا: الشافعية: ذهبوا إلى أن الحدود ثمانية: السرقة والزنا وشرب الخمر وقطع الطريق والردة والبغي.(الشافعي، سنة:1990م،ج:513،5-519).

رابعا: الحنابلة : والحدود في المذهب الحنبلي خمسة هي حد القذف وحد السكر والسرقة وقطع الطريق،وأحكام المرتد تأتي معنونة ولا يذكر كلمة حد ،لكنهم قالوا من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجلا كان أو امرأة ،ولا يقتل حتى يستتاب.(ابن قدامة، ،سنة:1994م ،ج:4،ص:107-126).

وبعد بيان معنى الحدود والتعازير نجد أن بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة لا يوردون الردة ضمن الحدود مما يدل على أن هنالك في اختلاف هل العقوبة عليها حدية أم تعزيرية ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الفروع التالية.

المبحث الثاني : عقوبة المرتد

تجريم الردة وفرض عقوبة عليها أمر مسلم إلا أن الخلاف في وضع العقوبة بين عقوبات الحدود أو في التعازير ولذا في البدء وقبل استعراض أدلة كل فريق نبين معنى الحد والتعزير والحدود عند الفقهاء.

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن الردة حد وعقوبة المرتد هي القتل

الفرع الأول: من القران الكريم

كل الآيات القرآنية التي جاء فيها ذكر الردة جاءت بوعيد وتهديد المرتد في الآخرة فقط، وليس فيها ما يشير إلى أي عقوبة دنيوية توقع عليه ماعدا قوله عز وجل " **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ۚ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**" (سورة التوبة الآية 74) هذا النص هو الذي يتضمن الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة ومع ذلك فهو لا يدل على تحديد عقوبة الردة؛ لأنه يتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم ،ومن المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم وعليه فليس في الآيات المتعلقة بالردة تقديرا لعقوبة دنيوية للمرتد وإنما تجد فيها تهديدا متكررا ،ووعيدا شديدا بالعذاب الأخروي.

ولاشك أن مثل هذا الوعيد لا يرد إلا في شأن معصية لا يستهان بها يكفي أن الله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين بمغفرة الذنوب جميعا ،في الوقت الذي توعد فيه من كفروا بعد إيمانهم ،ثم ازدادوا كفرا بأنه لن يغفر لهم ولن يهديهم سبيلا ، فالردة في القران الكريم معصية خطيرة الشأن وإن لم تفرض لها آياته عقوبة دنيوية.(العوا ، سنة 1978،ص32،31).

فعدم وجود آيات قرآنية حول قتل المرتد جعل الفقهاء لا يستندون بصفة أساسية إلى آيات القران الكريم في إثبات عقوبة المرتد وإنما مستندهم في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني :من السنة النبوية المطهرة"

استدلوا بأدلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري، سنة:1993م ، حديث رقم2854).

وهذا أقوى دليل يعتمد ويتكئ عليه القائلين بقتل المرتد حدا هو قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) قال ابن عبد البر (والحديث معروف ثابت، مسند، صحيح، وهذا الحديث معناه أن من ارتد عن دينه حل دمه وضرب عنقه والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا في استتابته ولا أعلم بين الصحابة خلافا باستتابة المرتد.....والحديث عندي فيه مضمر فكأن معنى الحديث –والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب، وإنما عني منه هذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر أما من خرج من اليهودية والنصرانية ومن كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث[1].(ابن عبدالبر، ج:8,ص:288).

واستدلوا أيضا بما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتله(البخاري، مرجع سابق،ج:4،ص:1561)، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار ،وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ،فنزل منزلا ،فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله (ابن حجر العسقلاني ، سنة:1986، ،ج:4،ص:72).

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة) (البخاري، مرجع سابق ،ج:6،ص:2521،حديث رقم 6484).

واستدلوا أيضا بما روى أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الزود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم (البخاري ،مرجع سابق،ج:4،ص:1536حديث رقم 3956).

وأما دليلهم من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن أبي موسى الأشعري قال :أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاها سأل، فقال(يا أبا موسى أويا عبدالله بن قيس ،قال، قلت : والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه قلصت فقال:(لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ،ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة قال: انزل وإذا رجل عنده موثق قال :ما هذا ؟ قال: كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، فأمر به فقتل. (البخاري، مرجع سابق حديث رقم6775).

و قالوا كذلك أن حكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضا تمهيد طريق لكم يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يجعل لذلك زاجرا ما انزجر الناس ولا نجد شيئا زاجرا مثل توقع الموت ،فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة ،وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى(لا إكراه في الدين)على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام.(ابن عاشور،،بدون. ،ج:2،ص:332).

وهذه جملة أدلتهم حول قتل المرتد حدا وقبل ذكر أدلة القائلين بأن الردة عقوبتها تعزيرية نتعرض لمسألة عقوبة المرأة المرتدة عند الفقهاء لأنها محل خلاف بينهم.

الفرع الثالث : عقوبة المرأة المرتدة

اختلف الفقهاء في قتل المرتدة فذهب الحنفية إلى عدم قتلها فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا هكذا إلى أن تسلم أو تموت.(السرخسي، مرجع سابق، ج:10،ص:109,الكاساني،سنة: 1986م،ج:6،ص:118،ابن نجيم ،مرجع سابق، ج:5،ص:140،ابن الهمام ،مرجع سابق ،ج:6،ص:72).

واستدلوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا تقتلوا امرأه ولا وليدا)(سنة: 1985 ،ج:4،ص:2860). حيث قالوا: ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه عند وقوع اليأس عن إجابتها والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن (الكاساني ،مرجع سابق ، ج:6،ص:118).

وذهب الجمهور من المالكية(ابن رشد ،مرجع سابق ،ج:1،ص:1263) والشافعية (الماوردي ، ،سنة: 1419هـ،1999م ،ج:13،ص:156)والحنابلة (ابن قدامة ، مرجع سابق ،ج:4،ص:59) إلى حكم المرأة المرتدة مثل حكم الرجل ،وهو القتل، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم(من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري ،مرجع سابق ، حديث رقم2854) وقالوا إن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان وهو أغلظ من الكفر الأصلي ،فيستوي فيه الرجل والمرأة ،وأجابوا عن النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المرأة، بأن المراد به الكافرة الأصلية ،وليس المرتدة ،ولا تعارض بين عام وخاص ،فيعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام في الباقي(ابن رشد، مرجع سابق،ج:1،ص:1263).

المطلب الثاني:أدلة القائلين بأن عقوبة الردة ليست حدية وإنما تعزيرية

الفرع الأول : من القران الكريم: استدلوا بقوله تعالى:

1/ "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (سورة البقرة الآية:256).

2/ "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا" (سورة الكهف الآية 29).

3/" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (سورة يونس الآية99).

ثانيا من السنة

روى أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها (البخاري، مرجع سابق ،ج:6،ص:2670).

واستدلوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الشفاعة في المرتدين. والشفاعة لا تجوز في الحدود لذا رفض النبي العفو عن امرأة من قبيلة مخزوم سرقت رغم استعطاف الصحابة له، لكنه في المقابل، قبل الشفاعة في صحابي بعدما ارتد هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح وذلك أنه ل لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين). النسائي ،سنة:1994م، ج:7،ص:106حديث رقم:4067).

مما سبق فإن الذي يظهر أن ما يعرف بحد الردة عند جمهرة الفقهاء من قواطع الدين التي يستشهدون لها بأحاديث ظنية الثبوت والدلالة فضلا عن معارضة المفهوم لقواطع الآيات التي لم تذكر - ولو بالإشارة - عقوبة دنيوية للمرتد لأنها جريمة بين العبد وربه يعاقبه عليها في الآخرة والقرآن قد بين أن الإنسان يؤمن ويرتد أكثر من مرة ولم يذكر أي عقوبة سوى عدم المغفرة والحيلولة بينه وبين الهداية "**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**" (سورة النساء الآية137).

والقرآن أيضا وصم بعض اليهود بالتردد بين الكفر والإيمان حتى يفتنوا المسلمين عن دينهم فقال تعالى "**وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**"(سورة آل عمران الآية:72) قال أهل التفسير:هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس : إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين (ابن كثير، سنة:2002م،ج:2،ص:60).

.وهذه الردة كانت في المدينة ودولة الإسلام قائمة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رأسها ولم يعاقب هؤلاء النفر من اليهود.

وفي صلح الحديبية فقد اشترطت قريش في الصلح أن من يرجع من المسلمين إلى مكة ليس للنبي صلى الله عليه واله وسلم أن يطالب به ولو كان قتل المرتد حدا شرعيا لم يقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا الشرط ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أحرص الناس على تطبيق الحدود الشرعية وليس لأحد أن يفاوض فيها فَدَلَّ قبوله صلى الله عليه واله وسلم بهذا الشرط على أن الردة ليست بحد.

وأيضا فإن السيرة العملية لم يثبت فيها أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتل مرتدا لأجل ردته على أن الردة حينها كانت مرتبطة بالحرابة وأجواء الحرب في الأعم الأغلب ومع ذلك فرّق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين من يرتد ولا يحمل سلاحه مؤلبا وبين من يرتد ويلحق بمعسكر الشرك وهذا الفعل الحكيم نجده واضحا في السيرة العملية في عشرات الوقائع وهو الذي لم يستوعبه القائلون بحد الردة لأنهم اعتبروه حدا والحد لا يجوز إسقاطه والحال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل مرتدا لردته وكان من هؤلاء المرتدين منافقون سجّل القرآن عليهم الكفر بعد الإيمان "ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ" (سورة المنافقون الآية:3) وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف بعضهم بأعيانهم قطعا أمثال ذي الخويصرة التميمي الذي اتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عدالته وكعبد الله بن أبي بن سلول الذي صرح بالكفر البواح مرارا ومع ذلك لم يأمر بقتلهم.

وأيضا لو كان قتل المرتد حدا لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفاعة في عبد الله بن أبي السرح لأن الحدود ليس فيها شفاعة كما أن الحدود كفارات والمرتد إذا قُتِل حدا لكفره لم يكن قتله كفارة له فدل على أن قتل المرتد ليس حدا، إلا إذا كان محاربا وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى التفرقة بين الرجل والمرأة لأن المرأة لا تحارب ولا تحمل سلاحا، ولعلهم فهموا من النصوص أن المرتديقتل إن حمل السلاح وهو من شأن الرجال بخلاف المرأة ما لم تقاتل فلو كان قتل المرتد حدا لم يجز التفرقة فيه بين الرجال والنساء، ولقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم من أقال نفسه عن الإسلام فهذا الرجل طلب الإقالة من الإسلام فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بقتله فلو كانت الردة حدا لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأمر بقتله.

نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتله وتركه يذهب لحاله. ومعلوم أن الحدود لا يمكن إسقاطها في الإسلام، فلو كان للردة حد شرعي لما أمكن للنبي أن يترك الأعرابي دون أن يقتله. مما يعني هذا أن الأحاديث التي تشير إلى قتل المرتد حدا مرتبطة بسياقات خاصة (المرتد المحارب) ما دام النبي نفسه لم يلتزم بها في المطلق.

أما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عبد الله بن خطل في الفتح فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا "يأتي بالصدقات" وفي الطريق قتل رجلا من الأنصار أمره بأن يعد طعاما فلما استيقظ وجد الرجل لم يفعل فعدا عليه فقتله فقتل ابن خطل كان قصاصا.

وأما الحديث الذي رواه أنس "أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم، فأُدرِكوا فجِيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا" وفي بعض الروايات أنه كان للإبل "رعاة" وأن العرنيين قتلوهم ومثَّلوا به، فهؤلاء النفر من عكل وعرينة لم يُقتلوا لمجرد الردة، وإنما قتلوا لكونهم محاربين وعليه فهذا الحديث لا تنهض به حجة للقائلين بحد الردة لأن جريمة العرنيين لم تكن مجرد الردة ، وإنما كانت جريمتهم حرابة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو قصاصًا منهم لما فعلوه برعاة الإبل التي سرقوها وقتلوا رعاتها ومثَّلوا بهم وأما حديث الأسباب المبيحة لدم المسلم فقد بيَّن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قتل المسلم لا يُباح إلا في ثلاث حالات "النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة". ولا شك أن السبب الأول والثاني كلاهما لا علاقة له بالردة وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فهو المرتد المحارب وبهذا قال ابن تيمية واستند في قوله هذا إلى أن الرواية الأخرى من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل

زنى بعد إحصان، فإنه يُرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض(النسائي،ج:7،ص:102.حديث رقم:4048).
فلو كانت الردة هي السبب الأصلي في القتل لاكتفى النبي بعبارة "التارك لدينه"، ولما كان لعبارة "المفارق للجماعة" أي معنى.

فالمقصود بالتارك لدينه المفارق للجماعة من ارتد محاربا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وعليه فإن المرتد الذي لم تقترن ردته بمحاربة المسلمين لا يقتل حدا ،وإنما الأمر فيه إلى الحاكم بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية فقد يقتل أو يحبس أبدا أو غير ذلك مما يراه الحاكم مناسبا تحقيقا للمصلحة الشرعية.

وأيضا ليس في الحديث ما يدل على وجوب قتل المرتد أو أن قتله يكون حدا بحيث لا يجوز تركه فغاية ما في الحديث هو إباحة القتل لا وجوبه.

وأما حديث "من بدل دينه فاقتلوه" ولعل هذا الحديث أقوى ما يتمسك به أصحاب هذا الرأي والحديث ليس على عمومه لأن العموم يشمل من ترك دينًا غير الإسلام إلى دين الإسلام وليس هذا مرادًا بالحديث.

وقد لفت آنفا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحدا لمجرد الردة فإذا حملنا هذا الحديث على الوجوب فهو في المرتدين المحاربين لأن مجرد الارتداد ترك للدين وأما مفارقة الجماعة فهي حرب عليهم وهذا القيد نجده في الحديث الآخر" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... "فيكون عموم هذا الحديث مقيدا بذلك الحديث الذي نص على الحرابة وقد ذهب بعض المعاصرين كالدكتور محمد سليم العوّا- إلى أن قتل المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة كالإمام أو القاضي فيكون الحديث تقريرا للسلطات فيما تراه ملائمًا من العقوبات وأنه يجوز أن يُعاقب المرتد بالقتل تعزيرا لا أنه يجب قتله حدا. (العوا، دون ، ص: 72،71).

الفرع الثاني : موقف القانون من عقوبة الردة

نجد أن المشرع السوداني اعتبر أن جريمة الردة جريمة حدية حيث نص في القانون الجنائي لسنة 1991تعديل 2015 في المادة (3)على أن جرائم الحدود "تعني جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة الحدية) كما أورد في المادة 2015/126 على أنه يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل لمدة تقررها المحكمة فإذا أصر على ردته ولم يكن حديث عهد بالإسلام يعاقب بالإعدام.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع السوداني حسم الجدل الفقهي حول جريمة الردة واعتبرها من جرائم الحدود وعقوبتها القتل وبذلك فقد انتهج نهج القائلين بأن جريمة الردة جريمة الحدية.

أهم النتائج

1/الردة متى ما وقعت بنية أو بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة فإنها ردة ولا يشترط في ذلك المجاهرة أو الترويج.

2/لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدا لأجل ردته.

3/المرتد الذي لم تقترن ردته بمحاربة المسلمين لا يقتل حدا وإنما الأمر فيه إلى الحاكم إما أن يقتله أو يحبسه أو غير ذلك مما يراه مناسبا تحقيقا للمصلحة الشرعية.

أهم التوصيات

تعديل عقوبة الردة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 من حدية إلى تعزيرية.

المصادر والمراجع

القران الكريم

ابن منظور لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ابن منظور)،ط: دار صادر سنة 2003م.

ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ،أحمد بن محمد بن علي ،بن حجر الهيتمي.،ط: دار إحياء التراث العربي، بدون.

النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي،سنة:1412هـ،1991م.

ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ط دار الكتب العلمية، سنة 1421هـ -1992م.

السرخسي ، المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط:دارالمعرفة، سنة 1409هـ -1989م.

ابن الهمام ، فتح القدير ،كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام)،دار الفكر ،بدون سنة.

الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ،اعتنى به : محمد خليل عيتاني ،ط :دار المعرفة سنة1418هـ -1997م.

الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، ط: دار الكتب العلمية،سنة1971م.

فتوى في موقع www>islamweb>net/ar/fatwa/95693 رقم الفتوى (95693) تاريخ النشر: الخميس 23 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق 2007/5/10م.

العوا ، النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا ،ط:2المكتب المصري الحديث سنة 1978.

البخاري ، صحيح البخاري ،محمد اسماعيل البخاري الجعفي، ط :دار ابن كثير سنة 1414ه ،1993م.

ابن عبدالبر، فتح العلي المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، ترتيب، الأستاذ الدكتور: مصطفى حميدة، دار الكتب العلمية .ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط:دار الريان للتراث،سنة:1407ه،1986م.

ابن عاشور ، التحرير والتنوير، محمد الطاهر عاشور، ط:دار سحنون، بدون.

ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم،(ابن نجيم) ، ط : دار الكتاب الإسلامي ،بدون سنة.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي،،ط: دار ابن حزم،سنة:1420ه،1999م.

الطبراني ،المعجم الأوسط، ا –أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ط: مكتبة المعارف،سنة:1405ه،1985م.

الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، ط:دار الكتب العلمية،سنة:1419ه،1999م.

الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس –مسعد بن عبدالحميد السعدني، ط:دار الكتب العلمية،سنة:1414ه،1994م.

النسائي ، سنن النسائي، ط:مكتب المطبوعات الإسلامية،سنة1994م.

ابن كثير ، تفسير ابن كثير، -إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار طيبة ،سنة 1422ه،2002م.

العوا ، كتابه الحق في التعبير، محمد سليم العوا، ط:دار الشروق.

عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل ،محمد بن أحمد بن محمد (عليش)،ط: دار الفكر سنة 1409ه -1989م،

ابن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط:دار إحياء الكتب العربية، بدون.

أ.د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ،ط2:دار الفكر ،سنة 1405ه،1985م.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي،،ط: دار ابن حزم،سنة:1420ه،1999م.

الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، ط: دار الكتب العلمية،سنة1971م.